لان شعارهم التلبيس تنبيه هذا الشرط الخامس انما هو شرط
في قبول الشهادة لا في العدالة فانه مع ذلك لا يخرج كونه عدلا
لكن شهادته لم تقبل لتهمة قرابة ومن شروط القبول ايضا ان لا
يكون مترتبا والتهمة ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها
ضررا كما سبق في كلامه تتمة لو شهد اثنان لاثنين بوصية
من تركة فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت
الشهادة وقال في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى ولو جر
شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا وتقبل شهادة الحسبة في
حقوق الله تعالى المحضة كالصلاة والصوم وفيما لله فيه
حق مؤكد وهو ما لا يتأثر برضى الادمي كطلاق وعتق وعفو
عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد لله تعالى وكذا
النسب على الصحيح ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا غير
مقبولي الشهادة كالكافرين لقضه هو وغيره ولو شهد كافر
او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت شهادته لانتفاء
التهمة او فاسق تاب لم تقبل للتهمة وتقبل في غير تلك
الشهادة بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق
توبته وقدرها الاكثرون بسنة ويشترط في توبة معصية

قولية

قولية القتل يشترط في التوبة منها اقلاع عنها وندم عليها وعزم
ان لا يعود لها ورد بطلاقه ادمي ان تعلقت به فصل لا في
بعض النسخ يذكر فيه العدد في الشهود والذكورة والاسباب
المانعة من القبول واسقط ذكر الفصل في بعضها والفرق
المشهود بها بالنسبة الى ما يعتبر فيها عددا او وصفا ضربان احدهما
حق الله تعالى وثانيهما حق الادمي وله ابه فقال فما حق
الادمي لانه الاغلب وقوعا فهو على ثلاثة اضرب الاول
ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران اي رجلان ولا مدخل
فيه للاناث ولا لليمين مع الشاهد وهو ما لا يقصد منه المال
اصلا كعقوبة لله تعالى او لادمي ومما يطلع عليه الرجال غالبا
كنكاح وطلاق ورجعة واقرار بمجوزنا وموت ووكالة ووصاية
وشركة وقراض وكفالة وشهادة على شهادة لانه تعالى نص
على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروى مالك عن
الزهري مضت السنة بانه لا يجوز شهادة النساء في الحدود
ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها
في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت
في مال القصد منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)